

مهنة " بيع الادوات المنزلية الغير كهربائية "

الرسوم

يفرض مبلغ /500/ ل.س خمسمئة ليرة سورية

الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- بيان ملكية أو عقد إيجار أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع لطالب الترخيص .
- 2- مخطط استقامة أو بيان الصفة العمرانية .
- 3- مخطط موقع للعقار .
- 4- صورة هوية شخصية .

المناطق التي يسمح الترخيص فيها

- أ- مناطق السكن المتصل (السكن الأول والسكن الثالث تجارة) :
 - الدكاكين في كافة الطوابق.
 - الطوابق الأرضية المحولة إلى دكاكين .
 - الاقبية المحولة الى الاستثمار ذات المدخل المستقل .
- ب- مناطق السكن المنفصل (السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني و السكن الثاني) :
 - الاسواق المحلية و المولات التجارية في كافة الطوابق .
 - المرائب المحولة للاستثمار .
 - الصالات التجارية .
- ت- المناطق الصناعية :
 - كافة الطوابق .
- ث- مناطق المخالفات الجماعية والعقارات الغير مفرزة :

يسمح بالترخيص لهذه المهنة بصورة مؤقتة إذا كانت قائمة ضمن مناطق المخالفات الجماعية أو على العقارات الغير مفرزة وتطبق عليها الشروط المطلوبة بموجب القرار الناظم للترخيص الإداري المؤقت (قرار مجلس مدينة حلب رقم /18/ لعام 2012و ما سيطرأ عليه من تعديلات مستقبلاً) .

القرارات النازمة للترخيص

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 236 لعام 2025

قرار مجلس مدينة حلب رقم 81 لعام 2023

شروط الترخيص

- يشترط وجود صندوق إسعاف يحتوي على الأدوية والأدوات الضرورية للإسعافات الأولية .
- يشترط وجود جهاز إطفاء جاف من نوع البودرة بسعة لا تقل عن 6/ كغ .
- يجب التقيد بكتابة اسم المحل باللغة العربية استناداً الى كتاب نائب رئيس الجمهورية رقم 222/14/ تاريخ 31/8/2014 .

ملاحظات عامة

يتوجب على كافة المحلات القائمة والمستثمرة لمهنة " بيع الادوات المنزلية الغير كهربائية " تسوية أوضاعها فور صدور هذا القرار.



سير المعاملة

